

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها .

قوله وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها .

سواء تلفت ابتداء أو في أثناء المدة فإذا تلفت في ابتداء المدة انفسخت .

وإن تلفت في أثنائها انفسخت أيضا فيما بقي فقط على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و المحرر وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : تنفسخ أيضا فيما مضى .

ويقسط المسمى على قيمة المنفعة فيلزمه بحصته .

نقل الأثرم فيمن اكترى بعيرا بعينه فمات أو انهدمت الدار : فهو عذر .

يعطيه بحساب ما ركب .

وقيل : يلزمه بحصته من المسمى .

وقيل : لا فسخ بهدم دار فيخير .

ويأتي حكم الدار إذا انهدمت في كلام المصنف بعد هذا وكلامه هنا أعم وعنه : لا تنفسخ

بموت المرضعة ويجب في مالها أجرة من يرضعه اختاره أبو بكر وأما موت المرضعة فتتنفسخ به

الإجارة قولا واحدا كما جزم به المصنف هنا